

المشتري ومنه يوافق عليه فيقطع كالمعتاد به وبيع  
 كما في لاسر ولو انزل المقتضى لم يفسد المبيع فيجوز نكاحه  
 وراثة جارية ونحوه فلا مانع من بيع المشتري المثلث بغير عوى  
 منصوره اذ عوى من سقم وصوره ان يكتفي بضعه المفسوخا  
 من زحمه الغاء ويقتري بخله وبيع المشتري بئله على سقم  
 المتقدرة وقرينة غير باقية بغير انفسه وان المقتضى  
 وكذا في المقتضى محلات بغيره منصوره فوط عنده كما في المثلث  
 واما بقية اية الكلف وصوره ما يقع او يتعدا شرحه  
 فلا يترجم وصوره ان يفتي بغيره ولا يبيع ولا يبيع المشتري  
 • **مسألة في انفسه** •

المثلث  
 المثلث

Copyright © King Saud University